مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 02 السنة 2025 ص 47 - 67

تاريخ الإرسال:2025/02/18 تاريخ القبول:2025/05/02

مجال تدخل القاضي الإداري في منازعات صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر

The administrative judge's scope of intervention in social security fund disputes in Algeria

فتاحين فتحية*

جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، f.fatahine@univ-alger.dz

https://orcid.org/0009-0001-7233-1293

الملخص:

يتولى القضاء الإداري عديد النزاعات وفق ما نصت عليه التشريعات من بينها بعض منازعات الضمان الاجتماعي التي تخضع في الأصل للقانون الخاص وعليه نجد أن القاضي الإداري له دور في تلك المنازعات باعتبار صناديق الضمان الاجتماعي مرافق عامة ذات تسيير خاص وبالرغم من الغموض في الإحالة للقضاء فلا يتم ذلك إلا بعد خضوع أطراف النزاع للتسوية الودية فيكون القضاء الإداري مختص في جزئيات باعتبار بعض الأعمال أنها إدارية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذه الورقة البحثية بتحديد حالات اللجوء للقاضي الإداري كاستثناء فله دوره محدود وعليه لابد من ضرورة إعادة النظر في ذلك وتبيان مجال اختصاصه في منازعات الضمان الاجتماعي مع خضوعه للتكوين المستمر.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، القضاء الإداري، القاضي الإداري، منازعات إدارية، منازعات الضمان الاجتماعي.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The administrative judiciary handles many disputes in accordance with what is stipulated in the legislation, including some social security disputes that are originally subject to private law. Accordingly, we find that the administrative judge has a role in these disputes, considering that social security funds are public facilities with private management and despite the ambiguity in referral to the judiciary, it is not done. This is only after the parties to the dispute submit to an amicable settlement, in which case the administrative judiciary will be competent in the details, considering some actions to be administrative, and this is what has been clarified through this research paper by specifying the resort to the administrative judge as an exception, as his role is limited, and therefore there must be a need to reconsider this and clarify the scope of his jurisdiction in warranty disputes. Social and subject to continuous formation.
Keywords: social security, administrative judiciary, administrative judge, administrative disputes, social security

مقدمة:

في إطار قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتزاماتها تجاه المنخرطين لديها بتوفير الحماية لهم من الأخطار التي تعتري حياتهم،تعترضها مجموعة من العقبات التي تحول بين القيام بتوفير الخدمات لهم بطريقة آمنة سواء كان ذلك بسبب المؤمنين أو منها كهيئة ملزمة بتحقيق الالتزامات المكلفة بها، فأصبحت تلك المؤسسات لها دور بارز في الدولة على جميع المستويات الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، لذلك قام المشرع بتنظيمها بمجموعة القوانين فصناديق الضمان الاجتماعي تعد مؤسسات عامة ذات تسيير خاص تخضع للقانون الخاص وللقانون العام في آن واحد. فتستمد جذورها من القواعد التي تميز القانون العام باعتبارها قواعد أحادية و آمرة ،يؤدي عدم احترامها الى جملة من العقوبات ،ولتكريس ذلك خولت مختلف التشريعات للهياكل المكلفة بالتصرف في هذه الأنظمة عديد الصلاحيات غير المألوفة في القانون الخاص. فتتميز بوجوبية الانخراط فيها مع تحديد صيغ وإجراءات ذلك ويعتبر عدم تطبيقها خرقا للقانون ،فالتشريع الجزائري في مجال الضمان الاجتماعي متعدد، وفي خضم تطبيق تلك القواعد واحترامها سواء من

المؤمنين أو الهياكل تكون هناك عدة إشكالات يدور حولها النزاع الذي يتسم بالتعقيد أحيانا لتشعب التشريعات ويتميز التقاضي بالازدواجية بين القضاء العادي والإداري.

فقد نظم قانون 08-08 مؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تلك المنازعات ،وتم توضيح المنازعة العامة عند صدوره ،بعدما كانت مبهمة حيث اعتبر الخلافات التي تحدث بين صناديق الضمان والمؤمنين اجتماعيا أو المكلفين عند تطبيق قانون الضمان الاجتماعي تندرج ضمنها ،ولكن لا يمكن اللجوء للقضاء إلا بعد المرور على التسوية الودية كأصل ، وهي ليست محل هذه الدراسة فلا يتم التطرق لها وسيتم معالجة التسوية القضائية مباشرة ،وهذه الاخيرة كذلك لا تكون كلها محل تطرق للموضوع لأن هناك منازعات تخضع للقسم الاجتماعي سواء الى القسم التجاري أو المدني أو الجزائي باعتبارها تخضع للقانون الخاص وتخضع من جهة اخرى للقانون العام وبالتالي للقضاء الإداري ،وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذه الورقة البحثية بالتطرق لمهام ومجال اختصاص القاضي الإداري في خلافات الضمان الاجتماعي.

القاضي الإداري أثناء قيامه بمهامه في تسوية نزاعات صناديق الضمان الاجتماعي يكون له دور ايجابي وغير ايجابي. فالمتداول في حل وتسوية المنازعات العامة أن يتم بطريقة ودية ما يجعل دور القاضي هنا غير ايجابي وفي حال فشل التسوية الودية أو عدم رد هيئة الضمان الاجتماعي على الإعتراض المرفوع أمامها أو سكوتها تعرض المنازعة على القضاء، ليصبح دوره هنا ايجابي عند لجوء أحد أطراف النزاع العام إلى القضاء فلا يكتفي بفض النزاع إنما يواصل دوره بمتابعة وحماية حقوق المؤمنين بسهره على التطبيق الصحيح للقواعد القانونية المنظمة لهذا المجال.

تتجلى أهمية الموضوع بمسايرة التحديثات للمنظومة القانونية لمؤسسات الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار أن صناديق الضمان الاجتماعي غالبًا ما تكون عامة وتخضع لإشراف الدولة، حتى وإن كانت تعمل بطريقة لا مركزية. فهذا الوضع يتطلب تحديدًا دقيقًا للنزاعات المتعلقة بتلك الصناديق لتبيان ما يخضع للقضاء العادي أو الإداري، نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تجمع بين الجوانب المالية والإدارية والاجتماعية. هذا ما يستدعي

ايجاد قضاء مختص كالقضاء الإداري لضمان شرعية القرارات وحماية حقوق المؤمن عليهم.

فالنزاع في مجال منازعات الضمان الاجتماعي استثنائي للقاضي الإداري لأن الأصل يؤول الاختصاص للقضاء العادي، طبقا لنص المادة 16 من قانون 08-08 فيتم اللجوء له في بعض النزاعات المحددة وعليه تم طرح الاشكال التالي: **فيما تتجلى النزاعات التي يكون الفصل فيها من اختصاص القاضي الإداري في مجال الضمان الاجتماعي على اعتبار أن الولاية العامة للفصل فيها تكون للقاضي الاجتماعي كأصل؟** للإجابة على ذلك سنوضح أهم الخلافات التي يتم إحالتها إلى القضاء الإداري مع تبيان دور القاضي الإداري واختصاصه في ذلك السياق.

المبحث الأول: ولاية القضاء الإداري في نزاعات الضمان الاجتماعي

كما هو متداول كأصل يؤول إنعقاد الاختصاص للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي إلى القضاء العادي، لكن استثناء تكون ولاية القضاء للفصل في المنازعات للقسم الإداري وعليه لتبيان ذلك لابد من التعرض للاختصاص النوعي والإقليمي فنجد أن فكرة المرفق العام ضرورية لتحديد نطاق الاختصاص للقضاء الإداري والفصل بين المنازعة العادية والإدارية. ظهر مصطلح المرفق العام في القرن 19 حيث كان يتسم بارتباطه بمظهر السيادة ،وبالتالي خضوعه للقانون العام واختلف في تعريفه بين الفقهاء بين الاعتماد على المعيار العضوي للفصل في مفهومه أو على المعيار الموضوعي فهذا الأخير عرفه بأنه : كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع حاجة عامة ،أما المعيار العضوي اعتبر كل هيئة تنشؤها الدولة وتخضع إدارتها لتحقيق حاجات الجمهور فهو يعد معيار شامل[1]،وتنقسم المرافق العمومية باختلاف طبيعة نشاطها أو السلطة التي تنشؤها ومن بينها المرافق الاجتماعية التي تنطوي ضمنها صناديق الضمان الاجتماعي فهي مزيج من قواعد القانون العام والخاص.

المطلب الأول: الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه السلطة المخولة للقضاء للنظر في المنازعات، ويمكن القانون لسلطة الحكم الفصل في خصومة معينة تكون معروضة أمام المحاكم مما يؤدي إلى عدم

الاختصاص في حالة فقدانها تلك السلطة[2]. فهو مجموعة القواعد التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها، فتخول المادة 800 ق إ م إ[3] لمحاكم الإدارية الفصل في المنازعات الإدارية وإصدار أحكام من الدرجة الأولى قابلة للاستئناف إذا كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية. فتخضع النزاعات بين الهيئات الإدارية لأرباب العمل والسلطات المحلية وصناديق الضمان الاجتماعي للولاية القضائية الإدارية[4]،وتنتمي هذه الأخيرة الى هذه الهيئات فتخضع نزاعاتها لاختصاص المحاكم الإدارية.

أولا: الاختصاص النوعي: يؤول للمحاكم الإدارية الاختصاص بالنظر في نزاعات محددة فإعتمد المشرع على المعيار العضوي، وفق نص المادة 800 ق إ م إ بتكليف القضاء الإداري بالفصل في بعض الخلافات التي تنشأ بين الأشخاص الخاضعين للقانون العام وبين هيئات الضمان الاجتماعي المختلفة، فإذا كان أحد أطراف المنازعة شخص من الأشخاص المعنوية العامة فالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية تختص بالفصل فيها.

1 – المحاكم الإدارية[5] : تختص المحاكم الإدارية[6]بالفصل أمام مجلس الدولة في القضايا التي تشمل المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والنزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمواطنين أو بين الأجهزة الإدارية، ويكون أحد أطراف النزاع فيها موظفا ويتحمل المسؤولية القانونية عند الوفاء بالتزاماته بموجب قانون الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الأخطار عن الأنشطة والمؤمن عليهم والأجور والمرتبات وما إلى ذلك، وتختص بالفصل فيه كدرجة أولى مع قابلية القرار للاستئناف أمام مجلس الدولة.

تتألف المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل، رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويتولى محافظ الدولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بالمهام الموكلة له ويساعد محافظي الدولة مساعدين.

فهي تتمتع بصلاحية إلغاء وتفسير ومراجعة مشاريع القرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية، وأجهزة الدولة اللامركزية على مستوى الولايات، والمستوى الوطني والبلديات والمؤسسات المحلية المتخصصة والسلطات العامة المحلية ذات الطابع الإداري.

2-**المحاكم الإدارية للاستئناف**[7] : تتولى هذه الأخيرة بالفصل فيما يلي:

-الطعن بالاستئناف في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؛

-النزاع القضائي القائم بين محكمتين إداريتين ضمن اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف؛

-إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية، وتتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل أحدهم رئيس المحكمة واثنان منهم قضاة مساعدون برتبة مستشار.

3 ـ مجلس الدولة [8]: يعتبر هيئة تسهر على تنظيم الهيئات الإدارية التابعة للسلطة القضائية وتعمل على توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد واحترام القانون، بموجب المواد 11/10/9 من القانون العضوي 98 -01 ومن اختصاصه:

- مراجعة الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، والطعون بالنقض بأحكام عادية أو محالة له بموجب أحكام خاصة ومراجعة الأحكام الصادرة نهائياً عن الهيئات القضائية الإدارية ولمجلس الدولة اختصاص استشاري يبدي من خلاله برأيه في مشاريع القوانين؛
- وقد أوكل للجهة القضائية الإدارية المختصة مهمة الفصل فيها بصفة ابتدائية وبقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في النزاع القائم بين المؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي أمام المحكمة الإدارية؛
- ويختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو السلطات العامة ذات الطابع الإداري في شأن استرداد التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء صناديق الضمان الاجتماعي بالتزاماتها؛

- ويتولى النظر في الاحكام والأوامر الصادرة من سلطة الإشراف ممثلة في وزارة الضمان الاجتماعي والفصل في القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من قراراتها إذا وجد هنالك تجاوز للسلطة.

ثانيا ـ مجال الاختصاص الإقليمي: بعد التطرق للاختصاص النوعي لابد من التعرف على الاختصاص الإقليمي لتحديد المحكمة التي يتم اللجوء لها في حالة نشوب نزاع في المواد الاجتماعية في الجزء الذي يختص به القسم الإداري على مستوى الدولة لتحديد دائرة الاختصاص[9]، ويعرف على أنه مجموعة القوانين التي تتولى تنظيم وتوزيع المحاكم أو الجهات القضائية في الدولة داخل نطاق محدد من الإقليم أو المنطقة[10] .

ونجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاختصاص الإقليمي في قانون منازعات الضمان الاجتماعي، مما يستوجب اللجوء الى القواعد العامة وباستقراء نص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تخضع منازعات الضمان الاجتماعي لاختصاص المحكمة ذات الاختصاص القضائي لمكان إقامة المدعى عليه، أو آخر موطن له أو الموطن المختار[11] وباعتبار أن أدلة الإثبات التي قد تدعم المدعي توجد بدائرة اختصاص محكمة المدعى عليه وفق القرار رقم **311653** مؤرخ في 2005/11/09، م م ع 2005، عدد 02، ص 269[12]، وبالتالي ينعقد الاختصاص في موطن المدعى عليه [13].

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام وقواعده آمرة أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى هذا ما نص عليه قرار الغرفة الاجتماعية الصادرة في2000/07/11، ملف رقم **240430**[14]، بخلاف الاختصاص الإقليمي لا يمكن للقاضي إثارته إلا بعد إثارته من الخصوم لأنه ليس من النظام العام، وتحدد المواد 803 ،804 ،810 من ق إ م إ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وامتداده فالمبدأ العام ووفق المادتين 38/37 من ق إ م إ يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في دائرة نطاق إقامة المدعى عليه، إذ يدرج الاختصاص الإقليمي من النظام العام والآداب العامة ووفقا للمادة 807 ق إ م إ.

المبحث الثاني: خاصية الطبيعة القانونية لنزاعات الضمان الاجتماعي ودورها في تحديد القضاء المختص

ينشأ الخلاف بسبب إخلال المؤمن والمؤمن له بالالتزامات المتبادلة بينهم[15] مما يؤدي إلى نشوب النزاع فيتم اللجوء كأصل للحل الودي والداخلي للنزاع قبل للجوء إلى القضاء كاستثناء[16]، وباستقراء قانون منازعات الضمان الاجتماعي نجد هناك منازعة عامة وطبية وتقنية وهي تخضع للقسم الاجتماعي كأصل هذا ما نص عليه قرار الغرفة الاجتماعية، القسم الأول الصادر في 2003/06/18، ملف رقم **269703**[17]، واستثناء يعقد الاختصاص للقسم الإداري وفقا للمعيار المعتمد لتحديد الاختصاص بموجب نص المادة 800 ق إ م إ وتكون تلك المنازعات خاضعة لرقابة القضاء الإداري باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع اجتماعي ،هذا بالاعتماد على المعيار العضوي وسيتم التطرق في هذا الجزء إلى معالجة أهم المنازعات التي يعالجها القضاء الإداري.

المطلب الأول: مدى اختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي

لم ينص القانون صراحة بالقضايا التي يختص بها القاضي الإداري لكن سنحاول استنباطها من النصوص القانونية تباعا، فنتطرق بداية لمجال التحصيل الجبري للمستحقات لتليها بعض الحالات التي تدرج ضمن المنازعات العامة أو المنازعات الطبية والتقنية، ومنه نجد حالات يؤول فيها الاختصاص للقضاء الإداري وفق نصوص الضمان الاجتماعي صراحة، وقد يكون وفقا لنصوص خاصة.

الفرع الأول: إسناد الولاية صراحة للقضاء الإداري

باستقراء النصوص المنظمة لصناديق الضمان الاجتماعي وخاصة نص المنازعات وقبل اللجوء لها نجد بداية ضرورة اللجوء لإجراءات لتحصيل المستحقات قبل رفع الدعاوي القضائية، وفقا لقانون 08/08 تستعين هيئات الضمان بمصالح الضرائب لتحصيل الاشتراكات. فقد كانت تقوم بتلك المهمة بنفسها كونها مؤسسة عمومية تحوز على امتيازات ولاية السلطة العامة ،فنصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07/92 بإخضاعها للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير وفق القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم **083105** المؤرخ في 2014/01/23 الذي نص بعدم الاختصاص للقضاء الإداري

للنزاع القائم بين الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء ضد شركة الانجاز والبناء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[18]، فالقضاء العادي يختص بالفصل في منازعاتها ،وطبقا لنص المادة 800 ق إ م إ فتم الأخذ بالمعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري بعد تبني الازدواجية القضائية الفعلية بعد دستور 96 إلى أن ذلك لا يمنع من وجود حيز ضيق للقاضي الإداري للنظر في تلك المنازعات. فنجد حالتين يعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري بموجب نص المادة 16 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي بنصها: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي"[19].

أولا: النزاعات التي تنشأ بين السلطات والإدارات العامة باعتبارها هيئة مستخدمة وبين صناديق الضمان الاجتماعي

أحال المشرع اختصاص النظر في حالات التصريح بالنشاط أو الموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات للقضاء الإداري بالاعتماد على المعيار العضوي، فأسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية له ذلك أيا كانت طبيعة القضية، فإذا كان أحد أطرافها شخص معنوي[20] وباعتبارها إدارة عامة وليس بسبب وجود صناديق الضمان الاجتماعي، وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 02 من المرسوم 07/92[21] فلا ينطبق عليها وصف الإدارة العامة.

ثانيا: عدم قبول الوالي التأشير على جدول الدين في إطار تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي [22]:

باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع خاص يترتب عنه إجراءات خاصة[23] بالإضافة إلى الإجراءات العامة، فلابد من الإشارة بداية للكشوفات الممهورة بالصيغة التنفيذية المعدة من طرف تلك الهيئات، حيث أضحت تحتل أهمية كبيرة كونها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات[24] إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ إذ يعتبرون أنهم ليسو موظفين عموميين مما يستوجب اللجوء إلى الوالي أو القاضي للتأشير عليها. وبموجب نص المادة 45 من القانون 08/08 التحصيل

الجبري ضد المكلفين المدنين لتحصيل الدين الاشتراكات مكن المشرع للهيئات بالاستعانة مصالح الضرائب للحصول على ديونها بشكل أسرع، من خلال إعداد جدول يتضمن كشف مستحقاته، ويتم إعداده من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وفق تنظيم خاص يكون محدد لدين مستحق وثابت تحت مسؤولية المدير وموقع من طرفه، ليتم تقديمه إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه لإكسابه الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 59 من القانون 08/08، ويوقع من طرف مدير الصندوق ثم يؤشر عليه الوالي في أجل 08 أيام من التوقيع بموجب نص المادة 2/47 فيصبح سند تنفيذي نافذ لامتلاك الوالي صلاحية القوة العمومية، ثم يرسل إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا لتنفيذه[25]، وبالرغم من بساطة الإجراءات فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين هما:

*تأشير الوالي على جدول الدين يأخذ شكل قرار إداري، فيتمتع بالسلطة التقديرية عند التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تمر بصعوبات مالية مؤقتة فالقانون لم يمكن الهيئات بالطعن في قرار الوالي.

* مكن القانون لمصالح الضرائب الاستفادة من امتيازات على إثرها تباشر عملية متابعة المدين لتحصي المبالغ المستحقة، وهذا يسمح لمؤسسات الضمان الاجتماعي باستيفاء وتحصيل المستحقات ذات الأولوية عندما يكون المدين مدينا لها ومتأخر في السداد[26]

*وفي حالة رفض الوالي التأشير يمكن للهيئات الضمان الاجتماعي الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار الرفض إذا كان صريحا، فالتظلم أصبح جوازي بموجب المادة 830 ق إ م إ وفي أجل 8 أيام من رفض الوالي يمكن للهيئات تقديم تظلم الى الجهة التي أصدرت القرار خلال 4 أشهر بموجب المادة 829 ق إ م إ ويعد التظلم من بين الشروط الشكلية لقبول الدعوى، إذ يستوجب إرفاق محل الطعن بوثيقة التظلم ويتم إثباته بكل وسائل الإثبات[27] .

الفرع الثاني: ولاية القضاء الإداري بموجب نصوص خاصة

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 تخضع مؤسسات الضمان الاجتماعي للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير، وبالتالي إلى القضاء العادي لكن في

حالة كانت تلك الصناديق ممولة من ميزانية الدولة أو ميزانية شخص معنوي عام وأبرمت صفقة عمومية فهي تخضع لتشريع الصفقات العمومية وبالتالي تكون منازعاتها إدارية[28].

فإذا كان التمويل كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية قد تخضع الصناديق لتشريع الصفقات العمومية، كونها تندرج تحت مفهوم المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.[29]

هو ما توضحه ميزانية هيئات الضمان فقد تمول من ميزانية الدولة خاصة في حالة العجز هو ما ورد في المادة 139 من قانون المالية 2017[30] المدرجة في فصل 4 المتعلق بأحكام مختلفة ،فالمطابقة على العمليات المالية تكتسي طابع احتياطي والاعتماد المسجل في الفصول يتضمن نفقات التسيير الآتية: مرتبات الموظفين، المكافآت والمنح المتنوعة، الموظفون المتعاقدين، والمرتبات، والمنح العائلية فالمادة 04 من الفصل الثاني لميزانية الدولة 2024 الجزء الثاني، فالميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتماد الدفع خلال ذلك نجد تدخل الدولة للتمويل في حالة العجز بنصها توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا، وذوي حقوقهم والتكفل الطبي بهمّ .ويطبق هذا التمويل على أساس المعلومات الصحية المتعلقة بالمؤمن، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة وتحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم، وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2024 تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنين وثلاثين مليارا وثمانيةً عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار 132.018.889.000 دج.

تدفع وتتكلف ميزانية الدولة بتكاليف الوقاية والتكوين الأبحاث الطبية وتمويل علاج المحتاجين الذين لا يملكون أي تأمين اجتماعي[31].

وعليه بتوفر المعيار المالي تخضع للتشريع التجاري مع الغير فتصبح الهيئات مصلحة متعاقدة في مفهوم الصفقات العمومية، فتبرم صفقات الأشغال اللوازم إذا كانت تفوق 12 مليون دج، وصفقات الدراسات والخدمات إذا كانت تفوق 6 ملايين دج[32] .

وعليه؛ المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية تخضع للقضاء الإداري[33] باعتبار تنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام قانون خاص ،والمحكمة الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية مخولة بالفصل فيها بإصدار أحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، تختص بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الوصية إذا كان موضوعها تجاوز السلطة ومراقبة مدى مشروعية القرارات وإلغائها ،ويرجع للقاضي الإداري الاختصاص بالنظر في الخلافات المتعلقة بالعقود الإدارية المبرمة من الصناديق والمتعلقة بالضمان الاجتماعي كمرفق عام[34].

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري في النظر في منازعات الضمان الاجتماعي

يلعب القضاة دورا في نزاعات الضمان الاجتماعي وذلك بتكريس المشرع التسوية الداخلية للمنازعات. بخلاف المشرع الجزائري يعهد القانون الفرنسي بالتسوية السلمية للمنازعات الداخلية إلى محاكم خاصة، يرأسها قضاة بمساعدة ممثلين عن العمال وأرباب العمل قراراتها قابلة للاستئناف، وهذا يتماشى مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تنص على ضرورة إحالة المنازعات إلى هيئة مستقلة عن الهيئة الإدارية التي اعتمدت القرار المطعون فيه، لضمان عدم إيهام المراجعة[35] .

أولا / دور القاضي العادي في منازعات الضمان الاجتماعي: كما تم الإشارة إليه هناك اختلاف في المنازعات سواء كانت عامة أو طبية أو تقنية تختلف جهة الفصل فيها باللجوء إلى القضاء العادي، وبالتالي القسم الاجتماعي فالمادة 96 أحالت الاختصاص في المسائل الاجتماعية للقاضي المدني أو الجزائي أو الإداري.

- دوره في المنازعة العامة بالإضافة إلى حل النزاع يتدخل بطريقة إيجابية أثناء سير الدعوى للسهر على تطبيق القانون وحماية المؤمن لهم وذلك من خلال قيام بمجموعة الإجراءات؛
- التحقق من طبيعة المنازعة من خلال تحديد القاضي المختص وأطراف النزاع وصفتهم في الدعوى مع تبيان جهة الطعن التي يرفع إليها الاعتراض[36]، فيقوم بالتحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى ومراعاة صاحب الدعوى للشكل المطلوب مع استيفاء شروط

الاعتراض أمام لجان الطعن المسبق راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم **997740** الصادر بتاريخ 2015/11/05[37] ؛

- يقوم بالتحقق من طبيعة الحادث أو المرض فيملك سلطة مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة وفق نص المادة 58 من قانون 15/83، فالقاضي عند النظر في المنازعة العامة له دور إيجابي من خلال حرصه على احترام الإجراءات والمواعيد والتطبيق السليم النصوص التشريع[38] ؛
- دور القاضي في المنازعة الطبية المادة 26 ق 83 /15 فقرارات لجنة العجز ليست إدارية بالتالي تخضع للقضاء العادي في الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، للقاضي التدخل وحماية حقوق المؤمن لهم خلال إصدار حكم تمهيدي بتعيين خبير وله سلطة إلغاء قرارات هيئة الضمان عند مخالفتها للقانون محالة عدم المطابقة؛
- دور القاضي في المنازعة التقنية قد تترتب المسؤولية الجزائية في حالك ارتكاب المعني لفعل مجرم كإفشاء للسر المهني وتقديم وصفة طبية، أما دوره في دعاوى ذات الطابع المدني التي ترفع أمام القسم المدني في حالة رفع دعوى من طرف الهيئات على صاحب العمل المتسبب في الحادث المادة 2/85 من القانون 11/83، وحالة رفع دعوى على المؤمن له لاسترداد مبلغ الأداءات التي دفعتها بناء على تصريحات مزيفة ضد الصندوق للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب تماطل الصندوق في دفع الأداءات المستحقة، فدوره يتجلى في فحص عنصر المسؤولية وتقدير التعويض ؛
- القاضي التجاري واختصاصه في المنازعة بموجب نص المادة 02 القانون 92 /07 تخضع علاقة الصناديق مع الغير للقضاء التجاري في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة، إذا تعلق الأمر باتفاق وليس تقديم أداءات أو تعويضات له يقوم بالتحقق من عدم تنفيذ الالتزام وشروط الفسخ، وتفسير العقد وتكييفه.

ثانيا: دور القاضي الإداري في المنازعات الضمان الاجتماعي

على اعتبار صناديق الضمان الاجتماعي هيئات مستخدمة مكلفة قانونا بالوفاء بالتزاماتها المقررة، يخضع النزاع سواء كان عاما أو طبيا أو تقنيا للقضاء العادي أو الإداري والقاضي يلعب الدور الكبير للفصل فيها، وتحقيق العدالة لأطراف النزاع فوظيفته في

المنازعات الإدارية الفصل في المنازعات المعروضة عليه فيبحث عن القانون الواجب التطبيق باجتهاده فتختلف مهامه في حالتين: في حالة وجود نص واضح فيفصل فتعد وظيفة قضائية ،أما في عدم وجود نص فيصبح النزاع بدون قاعدة فيجتهد القاضي لتصبح تلك المهمة مهمة اجتهادية[39]، تكون هذه الوظيفة في حالة نقص التشريع أو غموضه، وحالة عدم المساواة بين أطراف الدعوى الإدارية كما نجد أن القاضي الإداري له دور في خلق القاعدة القانونية وتطويرها[40].

وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء من دراسة التطرق إلى دوره في تلك المنازعات وتتجلي أهم الأدوار فيما يلي:

– التأكد من توافر الشروط الشكلية في الدعوى قبل النظر في موضوع النزاع فينظر في مدى شرعية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء من خلال التأكد مما يلي:

- ❖ يجب أن تكون القرارات نهائية ولها خصائص القرار الإداري، حيث إنها أعمال قانونية أحادية الجانب صادرة عن سلطة إدارية مختصة، ويعني ذلك أن القرار ينشئ أو يعدل أو يلغي وضعًا قانونيًا؛
- ❖ التحقق من وجود تظلم إداري مسبق مقدم إلى نفس السلطة التي اتخذت القرار أو إلى السلطة الأعلى؛
- ❖ توفر شرط المدة القانونية وهو ميعاد شهرين طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- ❖ استيفاء رافع الدعوى لشرط الصفة والمصلحة ولا يشترط أن تكون المصلحة ذاتية فقط؛[41]
- ❖ عدم وجود طريق موازي للطعن او دعوى موازية.

ويستوجب على القاضي التأكد من مشروعية القرار بعد تحقق من فحص الشروط الشكلية لإثبات اختصاص وشرعية القرار المطلوب إلغاءه وذلك بالتحقق من اكتماله وعدم وجود عيوب يمكن أن تؤثر على تحقيق أهدافه[42] .

خاتمة:

بعد التطرق إلى العناصر التي تشملها هذه الورقة البحثية نتوصل إلى أن منازعات الضمان الاجتماعي تنقسم بين ما هو يندرج ضمن القضاء العادي كأصل وبين ما هو ضمن القضاء الإداري كاستثناء، وهو محل هذه الدراسة فقد وضحنا الخلافات التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، باعتبار صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص فاعتماد المشرع على المعيار العضوي في إحالة المنازعات فامتزج دور القاضي بين ما هو سلبي وإيجابي في منازعات الضمان الاجتماعي، فقد يتداخل الاختصاص القضائي بين السلطات الثلاث للقانون العام، حيث نجد أن مجال الضمان الاجتماعي يتعرض لتلك الاستثناءات باتجاه الاختصاص من القضاء العادي الى الإداري في منازعاتها[43]، هذا ماجاءت به القضية الصادرة عن مجلس الدولة رقم: **033628** بتاريخ 2007/07/25[44] التي أدرجت تحت تكييف مسؤولية الإدارة موضوعها التعويض عن الخطأ المرفقي، فالمبدأ: إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلى وفاة عون أمن نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ، يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، مايتم استقراؤه من هذه القضية أنه تم الاعتماد على المعيار العضوي ماجعل الاختصاص إيجابي فقد تم تحويل القضية إلى القضاء الإداري بعدما كانت ضمن اختصاص القضاء العادي بعد تدخل الوزارة الوصية، كجهة مستأنفة، ويعد سلبيا باعتبار أن تلك المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية لابد من المرور على التسوية الودية التي تعد الأصل قبل للجوء إلى القضاء عكس ما نص عليه المشرع الجزائري، نجد أن المشرع الفرنسي قد خص التسوية الداخلية الودية بإجراءات محددة، طبقا لما نصت عليه التوصيات والمواثيق الدولية بإحالتها على محاكم خاصة يترأسها قضاة وتتشكل من مساعدين ممثلين عن العمال، وأصحاب العمل وقراراتها قابلة للاستئناف لتفعيل مبدأ وجوبية عرض المنازعات على هيئات مستقلة عن السلطة الإدارية المصدرة لقرار محل الاعتراض.

فالقاضي الإداري له دور قضائي واجتهادي في المنازعات الإدارية بصفة عامة، أما دوره في منازعات الضمان الاجتماعي فهو محدود وقاصر بسبب نقص الاجتهادات في هذا المجال ونقص الخبرة للقضاة في مجال القانون الضمان الاجتماعي وعليه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات الاتية:

- إعادة النظر من المشرع للترسانة القانونية من خلال مراجعة النصوص القانونية وتبيان مجالات توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري لعدم التنازع بينهما، ووقوع اشكالات مما يؤدي إلى تأخير البت في القضايا ورفضها لعدم الاختصاص من قبل القضاة.
- توسيع الاختصاص للمحاكم الإدارية في منازعات صناديق الضمان الاجتماعي، خاصة الخلافات التي تتطلب خبرة فنية كتقدير العجز الصحي.
- استحداث دوائر قضائية متخصصة بشؤون الضمان الاجتماعي داخل المحاكم الإدارية لتقليل التأخر في الفصل في القضايا، مع تبسيط وتسهيل إجراءات الطعن الإداري والتظلم.
- ايجاد بدائل قبل رفع الدعاوى القضائية للتخفيف على المحاكم مثل الوساطة الإدارية كمرحلة اختيارية.
- باعتبار أن الجزائر تشهد مرحلة التحول الرقمي للقطاعات، يمكن الاستفادة من التقاضي الإلكتروني لتيسير تتبع القضايا وتسهيل الإجراءات على المتقاضين.
- تقوية وتعزيز التكوين والتخصص القضائي بتكوين القضاة على جديد قانون الضمان الاجتماعي بتنظيم دورات تكوينية بين الخبراء والصناديق، ومحاولة ارساء مرجعية قضائية موحدة للنزاعات، مع تعيين مختصين للمساعدة في الفصل فيها خاصة الصعبة منها.

الهوامش

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، ص 156-157

2- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 132-133.

3-المادة 800 من قانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تنص: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

4- طبقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

5- القانون رقم 02-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المنشئ للمحاكم الإدارية.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 مايو 2011،

6 - www.mjustice.dz (17h00) 20/01/2024

7- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 2022/06/09، المتضمن التقسيم القضائي، القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي.

8- القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 2022/06/09، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

9 - عباسة جمال، المرجع السابق، ص 145.

10 - المادة 32 فقرة 9، من القانون 08-09.

11 – المادة 37 ق إ م إ تنص على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".

12 – حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، بوزريعة، دار هومه، 2013، ص140.

13 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 198–199.

–عباسة جمال، مرجع سابق، ص 146.

14 – حمودي عبد الرزاق، دليل الإجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2012، ص182–183.

15– خليفي عبد الرحمن، الوجيز في العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم .

–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 156–157.

–عباسة جمال، مرجع سابق، ص 118.

16– فتاحين فتحية، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر01 ،2016/2015، ص107.

17– حمودي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 269.

18–مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، 2025/04/10،00.14h.

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn083105-a.pdf

19– بربيح محي الدين، مدى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات هيئات الضمان الاجتماعي، ص05.

20– بربيح محي الدين، مرجع نفسه، ص 05–06.

21- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-07، المؤرخ في: 1992/01/04، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي معدل ومتمم، وتنص: "تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

22- يقصد بالتحصيل الجبري للاشتراكات حسب نص المادة 44 من القانون رقم: 08_08" الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة"

23- تتمثل الإجراءات الخاصة: بالتحصيل عن طريق الجدول نظمته المواد من47 إلى 50، والملاحقة المواد من 51 الى 56، أما التحصيل عن طريق المعارضة نظمتها المواد من 61 الى 75 من قانون 08-08.

24- كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 62.

25- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر،2011، ص 159 الى 170.

26- فتاحين فتحية، مرجع سابق، ص 99.

27-سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 171 إلى 176.

28-بربيح محي الدين، مرجع سابق، ص 08.

29- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/08، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهي تخضع إجباري إلى تشريع الصفقات العمومية إذا توفرت على معايير أخرى فقد نصت: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا الصفقات العمومية محل نفقات

– الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

_ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعي في صلب النص المصلحة المتعاقدة"

30– قانون رقم 16–14، المؤرخ في 28 /12/ 2016، المتضمن قانون المالية.

31– قانون رقم 23–22، المؤرخ في2023/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد86، ليوم 31 ديسمبر 2023.

32– المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15–275، المؤرخ في2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنص على مايلي: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار 12.000.000دج أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب...."

33– بموجب نص المادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 25/ 2008/02، التي تنص على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1–دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوي الولاية، البلدية، والمصالح الإدارية،

2–دعاوى القضاء الكامل،

3–القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "

34– لحسن السعدي، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للقضاء 2025/01/10، 16h00 http://kimouchenabila.unblog.fr

35– لحسن السعدي، مرجع نفسه.

36- حميش يمينة، دور القاضي الاجتماعي في مجال عدم التصريح بالنشاط المهني على ضوء تحليل بعض القرارات القضائية، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 06، العدد 2 أفريل 2021، ص 36.

37- المحامي، 2025/04/06، 12h00 https://elmouhami.com

38- حميش يمينة، المرجع السابق، ص27.

39- مسيكة محمد الصغير، دور القاضي في حل المنازعات الادارية على ضوء الاجتهاد القضائي، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02 ديسمبر 2021، ص 359.

40-مسيكة محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 362 إلى 364.

41- نصت المادة 13 من ق إ م إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة والمصلحة في المدعي أو المدعي عليه "

42- لحسن السعدي، مرجع سابق

43- خلوفي رشيد، الإجتهاد القضائي في القضاء الجزائري، الجزائر، منشورات كليك، الجزء03، الطبعة 01، 2013، ص1567.

44 - مجلس الدولة 2025/04/10 13h00،

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn%20033628-a.pdf